

## ملخص القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

**تعريف القواعد الفقهية** : قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع.  
**نشأة القواعد الفقهية** : يُحكى أنّ إمام الحنفية فيما وراء النهر أبا طاهر الدباس ردّ مذهب **أبي حنيفة** إلى سبع عشرة قاعدة، فلما بلغ القاضي (حسين) ذلك ردّ مذهب **الشافعي** إلى أربع قواعد: [اليقين لا يزول بالشك] المشقة تجلب التيسير [الضرر يزال] [العادة محكمة]، وضمّ بعضهم: [الأمر بمقاصدها]، قالوا: وفي إرجاع الفقه لهذه القواعد الأربعة نظراً، وقال السبكي: "إرجاع الفقه لخمس قواعد فيه تعسف وتكلف"، وردّ العز بن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي: (اعتبار المصالح ودرء المفسد).

**طريقتان لأهل العلم في وضع القواعد** : الأولى : أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا هو المسمى : **بأصول الفقه**، وأول من بحث فيه (**الشافعي**) في كتابه (**الرسالة**)، والطريقة الثانية : استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج قواعد البيع العامة مثلاً، ويبين مسلك التطبيق عليها، وهي **الضوابط**.

## فضل هذا العلم، واستمداده.

**فضله** : من أشرف العلوم بعد علم التوحيد، لقوله ﷺ : {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين}؛ أي : التفقه في الفروع المحتاج إليها، والتفقه في الفروع كلها من بعثة نبينا ﷺ إلى آخر الزمان عسير جداً.  
**استمداده** : من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال المجتهدين؛ فقد وُجدت بذورها الأولى في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها العلماء عند الاستنباط، دون تدوين، ثم تفتن العلماء لجمعها، وتحريرها، في القرن **الرابع** الهجري، وكثر تأليفها من القرن **السابع** إلى القرن العاشر؛ ثم تبلورت مشخصة مقننة لأول مرة : في **مجلة الأحكام العدلية** التي وضعت سنة **١٢٨٦هـ** وطبقت كقانون عام ١٢٩٣هـ، وتداولها القضاة والمحامون أولاً، ثم العلماء والفقهاء وشُرح المجلة ثانياً، وأفردها الشيخ أحمد الزرقا بكتاب مستقل، ورعاها ابنه الشيخ (**مصطفى الزرقا**) ٩٩٩م في كتابه (**المدخل الفقهي العام**) فنال عليه جائزة الملك فيصل، وفي القرن **الخامس عشر** اتجهت الأنظار للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية وصارت تُدرّس كعلم مستقل في المعاهد، والكليات، ثم ظهرت التصانيف والمؤلفات العديدة، وتم تسليط الأضواء على المؤلفات السابقة وإن اختلفت العناوين : (**القواعد، القواعد الفقهية، الأشباه والنظائر، الفروق**)، وتم استخراج الكتب القديمة إلى النور، بالدراسة والتحقيق، ورسائل الماجستير والدكتوراه، ومن ثمّ قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه لاستخراج القواعد، وبيان الفروع والأحكام، مثل القواعد الفقهية من (**الأم**) للشافعي، ومن (**المغني**) لابن قدامة، ومن (**بدائع الصنائع**) للكاساني، ومن (**فتح القدير**) لابن الهمام، و(**المدونة**) لمالك، و(**المعيار**) للونشريسي، و(**زاد المعاد**) و(**إعلام الموقعين**) لابن القيم، وغير ذلك؛ ثم اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك : لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية الجامعة لمختلف المذاهب، منها (**موسوعة القواعد الفقهية**) للبورنو، و(**جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**) للندوي؛ ثم بلغ الاهتمام ذورته : بإنشاء أعظم موسوعة للقواعد باسم (**معلّمة القواعد الفقهية**) التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

بدأت الحركة الفقهية بالظهور : بعد وفاة النبي ﷺ وقام الصحابة ثم العلماء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، ويظهر أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني الفقه الافتراضي. وهنا برزت للوجود ثلاثة أنواع من القواعد، وهي:

١. قواعد الاستنباط والاجتهاد : وهي السبل التي يعتمد عليها المجتهد، أي : قواعد علم أصول الفقه.
  ٢. قواعد التخريج : لرواية الأحاديث، وتدوين السنة، وضبط الروايات، أي : مصطلح الحديث.
  ٣. قواعد الأحكام : التي صاغها مجتهدو المذاهب، لجمع المتماثل والمتشابه، وهي : القواعد الكلية أو الفقهية. من ضمن التأليف في علم الفقه، نشأ علم قواعد الفقه : وهو فن تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتجعله سهل الحفظ.
- هناك عدة كتب معاصرة يتجلى فيها الاهتمام و تطوّر القواعد الفقهية وهي :
١. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.
  ٢. القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس، وفيها ترتيب للقواعد، وتقسيمها إلى قواعد أساسية، وفرعية.
  3. [وهما مختصان بقواعد "مجلة الأحكام العدلية" إصدار الدولة العثمانية في المذهب الحنفي عددها ٩٩ قاعدة حصراً].
  ٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي.
  ٤. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ المالكي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.
  ٥. القواعد الفقهية من كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب، لمحمد الروقي، وفيه قواعد من مذهب مالك.
  ٦. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للغرياني، جمع معظم القواعد الفقهية، ثم ألحق بها الضوابط وأمثلتها.
  ٧. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.
  ٨. إيضاح القواعد الفقهية، للشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري، الشافعي.
  ٩. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، محمود الحموي، المعروف بابن خطيب الدهشة الشافعي.
  ١٠. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، في المذهب الحنبلي.
  ١١. تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
  ١٢. القواعد الكلية، والضوابط الفقهية، لابن عبد الهادي الحنبلي.
- وغير ذلك من الكتب : مثل : (موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو، و(جمهرة القواعد الفقهية) للندوي، و(القواعد الفقهية) للدكتور يعقوب الباحثين.

### ❦ القواعد الفقهية الكبرى.

وصف (الكبرى) : تمييزاً لهذه القواعد الفقهية عن القواعد الفقهية العامة.

وجد العلماء أن جميع الفقه الإسلامي يدور على خمس قواعد، وهي : [الأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا] اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ الضَّرَرُ يُزَالُ المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرُ العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ .

القاعدة في اللغة : هي الأس و الأصل والأساس؛ قال **عَجَّلَ** : **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾**.

القاعدة في اصطلاح التدوين : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة.

الفقه في اللغة : هو الفهم؛ فلا يصح أن تقول فقهاء أن السماء فوقي والأرض تحتي لأن هذا الأمر معلوم (بديهى) لا يحتاج إلى فهم، والفهم : هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من شيء.

الفقه في اصطلاح التدوين : هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب (المتعلق بأفعال المكلفين) أو (العملية) من أدلتها التفصيلية .

لفظ **(الأحكام)** خرج به الأمور الشرعية التي لا يتعلق بها الأحكام الخمسة الواجب والمندوب... ففصلنا بذلك علم الفقه عن العقيدة، و**(الشرعية)** خرج به الأمور الأخرى غير الشرعية، و**(المكتسب)** يعني علم مكتسب، خرج به علم الله عن أن يكون مكتسباً، **(من أدلتها التفصيلية)** لبيان أن هذه الأحكام من مصادر شرعية هي هذه الأدلة التفصيلية، ولفظ **(التفصيلية)** خرج به علم أصول الفقه عن علم الفقه .

بعضهم : يستبدل جملة **(المتعلق بأفعال المكلفين)** بكلمة **(العملية)**؛ لبيان أن موضوع هذا العلم هو أفعال المكلفين وأعمالهم وما يتعلق بهم .

يقول العلماء : إذا كان العلم مركب من كلمتين نبدأ أولاً بتعريف كل كلمة على حدة ثم تعريف كلا الكلمتين.

القواعد الفقهية : هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جملة كثيرة من المسائل الجزئية المتعلقة بالأمور العملية في أبواب متعددة من أبواب الفقه .

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :

١. القاعدة تعطي أحكام مسائل جزئية في أبواب متعددة، والضابط يعطي أحكام مسائل كثيرة في باب واحد، مثال للقاعدة الفقهية : **{ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }**، تدخل في الطهارة والبيع والنكاح وفي أبواب كثيرة، ومثال للضابط الفقهي : **{ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ }**؛ فهو يتعلق في باب السهو.

٢. القاعدة تجتمع عليها كل المذاهب، أما الضابط يختلف من مذهب لآخر.

الفرق بين **(علم القواعد الفقهية)** و **(علم أصول الفقه)** :

أ- **(أصول الفقه)** يعتمد الدلالات لغوياً بينما **(القواعد الفقهية)** يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية .  
ب- **(أصول الفقه)** هيئة استنباط بينما **(القاعدة الفقهية)** هيئة من وضع عبارة كلية تجمع مسائل كثيرة فأنت لا تبين أحكام جزئية بل تجمع مسائل جزئية، مثال : بالاستقراء خرجت بـ **(المشقة تجلب التيسير)**.

كُتِبَ الكثير في علم القواعد الفقهية : ومن أشهرها : **(القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي)**، ولكن غلبت عليه سيمت الضوابط الفقهية، وكتاب **(الأشباه والنظائر للسيوطي - شافعي)**، وكتاب **(الأشباه والنظائر لابن نجيم - حنفي)**، وكتاب **(إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية)**، وكتاب **(القواعد الفقهية للعلائي)**، وكتاب **(القواعد الفقهية لابن السبكي)**، وللعلامة السعدي، وللشيخ أحمد الزرقا ووالده الشيخ محمد الزرقا، ورسالة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان تكلم فيها عن القواعد الفقهية الخمس.

## القاعدة الكبرى الأولى: الأمور بمقاصدها

معنى هذه القاعدة : الأمور جمع أمر، وليس المراد به طلب الفعل، وإنما المراد بالأمر هنا : **الشأن** سواء كان فعلاً أو قولاً، كقوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، وكقوله ﷺ: { كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى }، **فائدة**: أمر الطلب يجمع على أوامر، والأمر الذي بمعنى الشأن يجمع على أمور. والمقاصد : جمع مقصد، وقصد الشيء إذا أمه واتجه إليه، والمراد بها : **الغاية** التي أراها بفعله أو قوله، فمعنى القاعدة : أن العبرة والمؤاخذة، بالغاية التي أراد الفاعل تحقيقها بقوله أو فعله، فإما أن يثاب أو يعاقب، أو يقبل منه أو لا، أو يسقط عنه الواجب أو لا، وقولهم الأمور بمقاصدها أي : حكم الأمور متعلق بمقاصدها، وهذه القاعدة المبنية على أصلها : نص على إبطال الحيل كما ذكره ابن القيم رحمه الله، وهي ذات معنى قوله ﷺ { إنما الأعمال بالنيات ... }، قال السبكي : "وأحسن منها قوله ﷺ : { إنما الأعمال بالنيات }"، ولكن يحتمل أن سبب ترك العلماء للفظ الحديث : لما اصطلحوا عليه من أن الأحكام العملية تخرج منها الاعتقادية والأخلاقية؛ فعدلوا عن لفظ الحديث المعبر ب(الأعمال)، إلى لفظ (الأمور)؛ لتدخل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وغيرها، كما أن القصد لا يكون إلا بما هو من مقدور الإنسان، وأما النية بالمقدور وغيره.

﴿ النية، حقيقتها، وحكمها، وزمنها، وكيفيةها، وشرطها، ومقصودها. ﴾

فحقيقتها لغة : القصد، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله، وعرفها بعضهم بقوله : قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه، والتعريف الأول هو الموافق لحقيقة النية، وحكمها : الوجوب، ومحلها : القلب، وزمنها : أول الواجبات، وكيفيةها : تختلف باختلاف الأبواب، وشرطها : إسلام الناوي، وتمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات، علمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحب حكمها حتى انتهاء العبادة، والمقصود الحسن : أن يخلص لله فيها فلا تكون رياء لغير الله.

ما المقصود من شرع النية : شرعت النية لتحقيق ما يلي:

- ✓ تمييز العادات عن العبادات : كالاغتسال قد يكون للواجب أو للتبرد.
- ✓ تمييز رتب العبادات : ففي الصلوات ينوي أنها فرض أو نفل، وفي الفرض ينوي أنها مندورة أو صلاة ظهر.
- مثال : امرأة أرادت أن تصلي الفجر، فبعد الأذان صلت ركعتين، ثم شكت هل نوت أنها صلاة الفرض أم سنة الفجر، فيقال : إنها لم تنو الفريضة فلم تصح عنها، فيجب أن تصلي الفجر بنية أداء هذا الفرض.
- ما لا تشترط له النية : ذكر العلماء رحمهم الله أموراً عدة لا تشترط لها النية فمن ذلك :
- ✓ إذا كانت العبادة متميزة بنفسها : بمعنى انه لا يمكن أن تكون من العادات، كالأذان والذكر، وقراءة القرآن.
- ✓ شرائط العبادات : وإنما تجب النية لأفعالها، ومن فروعها : عدم وجوب نية التتابع في صوم كفارة الظهر.
- ✓ الكفارات : فمن عليه كفارة صيام فصام بنية الكفارة صحت، ولو كانت أكثر من كفارة من جنس واحد.
- ✓ باب الثرؤك : كإزالة النجاسات، فلا تحتاج إلى نية، فإذا طهر مكان أو ثوب صح.

الحكم فيما إذا عين النية فأخطأ : يختلف الحكم باختلاف الأحوال :

- ✓ إن كان مما لا يشترط له التعيين، فأخطأ بتعيينه فلا يضر، كأن ينوي أن يتوضأ من هذا الماء فتوضأ من غيره.
  - ✓ إن كان هذا الأمر مما يشترط له التعيين كصلاة الظهر والعصر، أو الوتر والكسوف...، فإن أخطأ لم يصح.
  - ✓ ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً وأخطأ ضرر، مثل إذا نوى الاقتداء بزيد، فبان عمراً لم يصح.
- فوائد :

١. النية تحتاج إلى جزم، فلا ينفذ معها التردد، لذا جاءت القاعدة: (لا نية مع التردد) فلا يدخل الصلاة وهو متردد.
٢. هناك قصد أصلي وقصد تبعية فيغترف القصد التبعية، كمن نوى الحج والتجارة.
٣. إذا كان أصل العمل لغير الله كالرياء فهو مبطل للعمل، وأما إن كان لله فطراً للرياء، فدفعه عنه، صحت العبادة.
٤. إذا لم يقترن مع النية عمل فلا أثر لها، كمن نوى الإسلام، أو الصلاة، وعدم الأثر هذا في أحكام الدنيا.
٥. الفعل أو القول الصريح لا أثر للقصد فيه في الحكم، لذا تقول القاعدة : (الصريح لا يفتقر إلى نية) فمن قتل آخر بالسيف وقال : لم أقصد قتله، وإنما أردت إبعاده، أو جرحه فقط، لم يلتفت لذلك ..، ودليله قوله ﷺ :  
{إنما أقضي على نحو ما أسمع ...}.

أدلة القاعدة : من أهمها وأصرحها قوله ﷺ : {إنما الأعمال بالنيات...}، وهو في الحقيقة أحد ألفاظ القاعدة،

وقوله ﷺ : {من أتى فراشه لينام وهو ينوي أن يقوم يصلي ..}؛ قال المناوي : وفيه أن (الأمور بمقاصدها).

فروع القاعدة : قال عنه ابن مهدي يدخل في ثلاثين باباً من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين باباً :

- لو باع ماله هروبا من الزكاة، أو خلط ماشيته، فهذا القصد أثر على الحكم فوجبت عليه زكاة ما أراد الفرار منه.
  - إذا التقط رجل لقطعة، ثم علم أن صاحبها قد جعل لمن يجدها جعلاً، فيجب عليه ردها ولا يستحق شيئاً.
  - إذا التقط اللقطة بقصد كتمانها عن صاحبها وعدم تعريفها، فإنه يضمنها، إذا تلفت، سواء فرط أو لا.
  - إذا تخللت الخمر فإن كان بقصد تخليلها حرمت وإلا فلا.
  - من طلق امرأته بقصد حرمانها من الميراث ترث، وكذا لو فسخت نكاحها منه بحيلة.
  - ومن هذا ما ذكره الرحيباني - حينما ظهرت القهوة - : من شربها ليستعين بها على السهر على المحرم حُرْمَتْ.
- لذا : ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق بعوضٍ خلع.

لو قيل : لم خَلد الله المؤمن في الجنة والكافر في النار؟ ولم لم يجعل عذابهم مدة حياتهم فقط؟ يُقال : اعتباراً بالنية فالمؤمن في نيته أنه لو بقي أباد الآباد لأطاع الله، وكذا الكافر نيته البقاء على الكفر ما عاش.

مستثنيات القاعدة :

- لو اعتمر أو حج من لم يحج عن نفسه للغير، فلا تنفعه هذه النية، فيقع حجه عن نفسه، مع أنه لم ينوه لنفسه.
- من وقف في عرفة ولم يدر أنها عرفة صح حجة.
- من زوج ابنته، أو طلق، أو راجع، غير قاصد لموجب لفظه، وقع لحديث : {ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدُّ...}.

## القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

**الأولى :** (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)، هذه القاعدة : لا يقول الشافعية بما بل الاعتبار عندهم بظاهر العقود، قال النووي : "الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل"، وذكرها ابن قدامة بقوله : "إذا نطق بغير ما نواه، انعقد ما نواه دون ما لفظ به".  
**والمُرَاد :** أن الاعتبار والمؤاخذة بما هو مراد بالفعل من العاقد، دون ظاهر اللفظ، قال ابن القيم : "وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه...".

### من فروع القاعدة :

- لو قال وهبتك هذا بعشرة، فهو بيع وليس هبة.
- إذا أتى بكناية الطلاق ونواه وقع، فإن قال لم أنه لم يقع، وكناياته، "الحقي بأهلك" "أنت خلية" "أنت بريء"... ومنها ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن نذر اللجاج والغضب لا يقع به الطلاق.
- ومن ذلك ما قرره ابن القيم من أن المكره والنائم والمجنون.. إذا لم يقصد ما تكلم به فإنه هدر.
- ومنها تحريم نكاح المحلل، لأن المحلل لم يقصد النكاح الشرعي، وإنما قصد التحليل.
- لو أراد الحج فلبى بالعمرة خطأ وقع ما نواه دون ما لفظ به.
- أن ما يضعه المتعاملون في البنوك قرض، لا وديعة وإن كانا يسميانه وديعة.

**الثانية :** (من أدى واجباً عن الغير فإن نوى الرجوع إليه به، رجع وإلا فلا)، وقد ذكرها ابن رجب في قواعده في

القاعدة الخامسة والسبعين، وهي التي ذكرها ابن سعدي في منظومته بقوله :

" وَمَنْ يُؤَدِّعَنْ أَحِيهِ وَاجِبًا \*\*\* لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبًا "

ومعنى هذه القاعدة : أن من أدّى عن أحد من الناس واجباً عليه مما لا تشترط له النية ونوى أن ما دفعه دين على المدفوع عنه يرجع عليه به، كان له ذلك، وإذا لم ينو شيئاً سقط حقه بالمطالبة.

### شروط تطبيق القاعدة كما هو نصها :

١. أن يكون الشيء المؤدى واجباً على المؤدى عنه، فلا يصح الرجوع عليه ولو نواه إن كان أمراً مستحباً، أو مباحاً.
٢. أن ينوي الرجوع على المؤدى عنه، فإن نوى التبرع، أو لم ينو شيئاً، فليس له الرجوع.
٣. يراجع : أن يكون مما لا تشترط له النية كالزكاة.

### ومن فروعها :

- إذا دفع عن الغير ديناً واجباً عليه، ونوى أنه يرجع به على المدين ثبت حقه في ذلك، فإن لم ينو لم يثبت.
- إذا أنفق على عيال رجل وزوجه، فإن نوى أن يرجع على عائلهم ثبت حقه، فإن لم ينو لم يثبت.
- إذا أنفق المرتهن على الرهن بغرض الرجوع على الراهن فله ذلك، وإن لم ينو الرجوع فليس له شيء.
- إذا أنفق المستودع على الحيوان المودع، فإن نوى الرجوع على صاحبه رجع.

## القاعدة الكبرى الثانية: لا ضرر ولا ضرار

**الضرر** : ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾، والضرر : نقصان، تقول : دخل عليه ضرر في ماله، أي : نقص، والضرر : فعل الواحد، والضرار : فعل الاثنين، وقيل : الضر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار، أن تضره من غير أن تنتفع، والضرورة : شدة الحاجة، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء.

معنى هذه القاعدة : صُدِّرت القاعدة بما يدل على العموم فكانت نكرة في سياق النفي فتعمُّ، أي : عامة في دفع كل ضرر، وهذه القاعدة : قريبة الصلة بالقاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير؛ لأن المشقة ضرر، وهي : مبنية على قاعدة جلب المصلحة ودرء المفسدة، والمعنى : أن الشريعة كما تمنع حصول الضرر عليه، فهي تمنع حصول الضرر منه، ومثاله : لو أتلّف شخصٌ ماله، فلا يتلف هو ماله؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وتفيد القاعدة أيضاً : أن من أراد الإضرار بغيره مباشرة، أو من حيث منع وصول النفع إليه فهو ممنوع منه.

أدلة القاعدة : قولُ رسول الله ﷺ : { لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاق الله عليه }، وما حكم به ﷺ للأَنْصَارِيِّ حيث قال لخصمه { أنت مُضَارٌّ!! } ثم قال ﷺ للأَنْصَارِيِّ { اذْهَبْ فَأَقْلَعِ نَخْلَهُ }، وقوله ﷺ : { لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره }؛ لأنه لا ضرر عليه، وإنما الضرر على الجار، وقول عمر رضي الله عنه : { ... والله ليمرنَّ به ولو على بطنك }، كما أن : الشريعة أتت برفع الضرر، صراحةً كقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ﴾، ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا﴾، ﴿وَلَا تُمَسَّكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، ومن غير تصريح كالنهي عن قتل الناس، والتعدي عليهم، وأخذ حقوقهم... وكذلك الأمر بدفع الضرر بقتل القاتل، ورحم الزاني، وقطع يد السارق.

### فروع القاعدة :

- منع الاحتكار، إذا أضرَّ بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.
- النهي عن بيع الغرر؛ ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل...
- حرمة التصدُّق بما لا يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته.
- ردُّ المبيع المعيب، وغير ذلك كثير.

## القاعدة الكبرى الثالثة: العادة محكمة

**تعريف العادة لغة** : هي الدَيْدُنُ، وَعَوْدَتُهُ كَذَا فَاعْتَادَهُ، وتعوده أي : صيرته له عادة، وسمي العيد عيداً لأنه يعود، واستعدت الرجل : سألته أن يعود، وسميت العادة بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، واصطلاحاً : عُرِّفت العادة بعدة تعريفات منها : [ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى] - [ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة] - [الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية]؛ وقد رُجِحَ التعريف الأخير؛ حيث لم يخص العادة بموافقة العقل أو الشرع، فهي عادة وإن خالفت ذلك. ومعنى محكمة : اسم مفعول بمعنى فاعل أي حاكمة فالمراد أن تكون حَكَمًا يرجع إليها عند الاختلاف، والفقهاء يوردون لفظ : (العادة)، وأحياناً : (العرف)، وقولهم : (العادة محكمة) والمراد : (العرف) أيضاً.

**تعريف العرف لغة :** له عدة معانٍ، منها : ضد النُّكر، واسم من الاعتراف، والمكان المرتفع، وغيرها، وقوله تعالى : **﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾**، أي : المعروف، والمعروف : اسمٌ لكل فعلٍ يُعرف بالعقل أو الشرع حسنةً، واصطلاحاً : عرف العرف بعدة تعريفات منها : [ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول] - [ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل أو لفظ لا تألفه اللغة] - [ما اعتاده الكثير وساروا عليه في جميع العصور، أم في عصر معين]، **والتعريف الأول :** هو الأرجح؛ لوجازته ووفائه بالمقصود.

**الفرق بين العرف والعادة :** ثلاثة أقوال : [لا فرق بينهما] - [العرف مخصوص بالقول، والعادة بالعمل] - [بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم، فكل عرف عادة، ولا عكس]، ولعلَّ هذا هو الأرجح.

**أقسام العرف والعادة باعتبار سببه : قسمان :**

١. **قولي :** وهو ما إذا أطلق فهم منه معنى لم يوضع إلا له، من غير قرينة، مثل : لفظ الشواء للحم دون غيره.

٢. **عملي :** وهو ما جرى عليه عمل الناس في جميع البلدان أو بعضها.

كما ينقسم باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام :

(١) **العرف العام :** هو ما تعامل به المسلمون في قديم الدهر أو حديثه في سائر الأقطار.

(٢) **العرف الخاص :** هو ما اختص به أهل بلد أو حرفة دون سواهم.

(٣) **العرف الشرعي :** كالمقولات الشرعية، كلفظ الصلاة حيث نقل من المعنى اللغوي الدعاء إلى العبادة. **شروط تطبيق القاعدة :**

○ لا يخالف نصاً شرعياً، أو قاعدة، أو إجماعاً، ومن ذلك التعارف على عبادة، لا يقبل لأن الأصل فيها التوقيف.

○ ألا يعارضه ما يدل على خلاف المراد منه.

○ أن يكون مطرداً؛ بمعنى أنه لو كان يفعل أحياناً، فهو عادة غير مطردة ، فلا تعتبر.

○ أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف المستند عليه.

**هذه القاعدة :** مما سهل أمور الناس، ودالّة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ فترك الناس وما اعتادوا تيسير

عليهم، لذا فإن الشرع المطهر، يقر الأحكام التي تكون وفق عادات الناس من غير مخالفة للنصوص؛ يقول ابن القيم

: "من أفتى الناس بمجرد المنقول .. فقد ضل وأضل"، ويقول ابن رجب: **(يخص العموم بالعادة على المنصوص).**

**وخلاصة القول :** إن القاعدة أفادت أنه إذا جرت عادة الناس على أمر ما فإن هذه العادة حجة معتبرة.

**دليل القاعدة :** قوله تعالى : **﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾**، قال ابن عطية : "بكل ما عرفته النفوس مما لا تردّه

الشريعة"، ومن الأدلة قوله **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**، وقوله **﴿ خُذِي أَنْتَ**

**وَبِنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**، وإقراره **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**، وقوله **﴿ خُذِي أَنْتَ**

**وَبِنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**، وإقراره **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**، وقوله **﴿ خُذِي أَنْتَ**

**حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ**)، وفي وقائع هذه الأدلة وغيرها، دليل على اعتبار الشرع للعرف.

**من فروع القاعدة :**

■ أن اليسير من الدم الذي يبطل به الوضوء، هو ما يفحش في القلب، ومردُّ ذلك إلى العرف.



- إذا اتفق المتبايعان في السعودية على أن سعر السلعة مائة ألف، فالمعتبر الريال؛ لأنه الذي جرت به العادة.
- عدم الضمان على من وضع في المسجد شيئاً ينتفع به الناس، ولم يتعد في وضعه، إذا تلف به أحد.
- حمل اليمين على العرف والعادة، فمن حلف لا يتكلم ثم قرأ القرآن، لا يحنث.
- جواز المسح على العمامة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين.
- أن ثمن المثل للماء معتبر بما جرت به العادة، في تلك البقعة.
- أن الوعاء الذي فيه الهدية، إن جرت العادة بإعادته أعاده، وإلا فهو هدية معه.
- أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه.

### القاعدة الكبرى الرابعة : المشقة تجلب التيسير

(المشقة) : من شق عليه الشيء يشق شقاً، إذا أتعبه، وأجهده وعناه، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله ﷺ : {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك..}، و(تجلب) : الجلب، سَوَّقَ الشيء من موضع إلى موضع، ومنه نهي ﷺ عن تلقي الجلب، و(التيسير) : التسهيل، والتخفيف، والسهل ضد الصعب.

معنى القاعدة : هي تأكيد لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وهي تفيد : أن حصول المشقة على المكلف بسبب العبادة، يوجب له التسهيل، إما بسقوط العبادة، أو التخفيف من بعض تكاليفها. أنواع المشاق : قسم العلماء المشاق إلى قسمين:

الأول : مشاق لا تنفك عنها العبادة، كمشقة الجهاد، والصوم والحج، وإخراج المال الزكوي على بعض النفوس. الثاني : مشاق تنفك عنها العبادة غالباً وهي على ثلاثة أنواع :

- ❖ مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرض يجرح أو برد شديد، ونحوه.
- ❖ مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع ونحوه، وإذا أصابه ماء الوضوء حصل ألم خفيف، فيقال لا أثر لهذه المشقة.
- ❖ مشاق واقعة بين تلك المشقتين، فينظر : فما دنا من أحدهما ألحق به.

#### ضوابط المشقة :

- (١) أن لا تكون من المشاق التي لا تنفك عنها العبادة غالباً، كالفصاص والرجم والقطع ...
- (٢) أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد في مثلها، وإن أمكن فعل العبادة معها.
- (٣) أن تكون المشقة واقعة حقيقة لا توهماً؛ لأنه ربما ظن المكلف عدم قدرته وهو قادر.

ضوابط التيسير : [التحقق من حصول المشقة الداعية للتيسير] - [التحقق من حصول التيسير] - [طلب التيسير على الوجه المشروع] - [عدم ترتب مفسدة، عاجلاً أو آجلاً] - [عدم مخالفة التيسير للنصوص الشرعية].

أسباب التخفيفات : سبعة: (السفر - المرض - الإكراه - النسيان - الجهل - النقص - العسر وعموم البلوى).

١. السفر : ومن صور التخفيف : قصر الرباعية، الجمع بين الصلاتين، الفطر، وغير ذلك، وبعض العلماء يشترط أن يكون السفر لغير المعصية، ولذا جاءت القاعدة الفقهية : (الرخص لا تُنأط بالمعاصي).

٢. المرض : فللمريض أن يصلي قاعداً، فإن عجز فمستلقياً، فإن عجز أوماً إيماءً، وإذا عجز عن الصيام أفطر...  
 ٣. الإكراه : فيما يكون فيه الإكراه ملحناً، وضابطه : ما توفر فيه شروط : [أن يخشى فيه على النفس أو عضو منها] - [أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ماهدد به] - [أن يغلب على ظن المكره تنفيذ المكره]؛ ومن أمثلة ذلك : الإكراه على كلمة الكفر، لكن إن أكرهه على القتل أو الزنا، قال العلماء : يحرم عليه الفعل.  
 ٤. النسيان : قال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقال ﷺ: {رفع عن أمي الخطأ والنسيان..}، والخرج المرفوع : هو الإثم، فإن الناسي لا إثم عليه؛ وأما الحقوق الدنيوية فلا يؤثر النسيان عليها.  
 ٥. الجهل : وهو ضد العلم وفي الاصطلاح، اعتقاد الشيء على خلاف ماهو عليه، فمن ارتكب محرماً من المحرمات جاهلاً أنه محرم، فلا عقاب عليه، وليس كل من ادعى الجهل يصدق، فلا يقبل ممن عاش بين المسلمين.  
 ٦. النقص : هو لغة الضعف، والمراد : عدم الكمال، وقد خفف الله عمن كان فيه شيء من النقص، ومن هؤلاء غائب العقل، والعبد، والمرأة، فلو طلق أو قذف وهو نائم فلا مؤاخذه عليه، وكذا الحكم في المغمى عليه.  
 ٧. العسر وعموم البلوى : والمراد به ما لا يمكن التحرز عنه عند أكثر الناس، مثل : رذاذ البول الذي لا يرى.  
 أنواع التخفيفات : سبعة وهي : ( إسقاط : كسقوط الجمعة، وتنقيص : كالقصر، وإبدال : كالتييم، وتقديم : كتقديم إحدى الصلاتين، وتأخير : كتأخيرها، وترخيص : كشرب الخمر للغصة، وتغيير : كصلاة الخوف).  
 أدلة القاعدة : قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا \* إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، وقوله ﷺ: {إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا}، وقوله ﷺ: {بعثت بالحنيفية السمحة}، وما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وأيضاً : جميع ما ورد من تشريع الرخص دليل لهذه القاعدة.  
 من فروع القاعدة :

- تشريع الرخص عموماً، وهذا من فروع القاعدة وأدلتها أيضاً، فللمسافر القصر والجمع، وللمضطر أكل الميتة.
- ليس على قيم المسجد الذي يتكرر دخوله صلاة تحية المسجد كلما دخل.
- جواز النطق بكلمة الكفر عند الضرورة.
- إذا اشتبهت أخته مع غيرها في بلد كبير، لا يجب عليه أن يتحرى، للمشقة الحاصلة بذلك.
- إذا وقعت نجاسة في مكان واسع صلى حيث شاء.

### { القاعدة الكبرى الخامسة : اليقين لا يزول بالشك }

- اتفق العلماء على اعتبار هذه القاعدة، قال السيوطي : "إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر".  
 اليقين لغة : العلم الذي لا شك معه، وقالوا : يقال للعلم الحاصل عن نظر واستدلال يقيناً، قال تعالى : ﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ أي علمت علماً يقينياً، واصطلاحاً : اعتقاد الشيء الجازم المطابق للواقع، غير ممكن الزوال، وبنحوه قيل : اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

(اعتقاد الشيء) خرج به الشك لأن الشك لا اعتقاد فيه، لاستواء طرفيه، (الجازم) خرج به الظن، (المطابق) خرج به الجهل المركب، والذي هو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، (غير ممكن الزوال) خرج به علم المقلد. والفقهاء : أدخلوا في معنى (اليقين) في هذه القاعدة (الظنَّ الغالب) فاعتبروه يقيناً و أجبوا العمل به، يقول النووي : "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر ..."

تعريف الشك : نقيض اليقين، إذا لا يجتمع في أمر واحد شك و يقين، ومعناه في اللغة : الضم و التداخل، قال تعالى : ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، واصطلاحاً : قيل : "ما استوى طرفاه"، وقيل : "تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر"، وقيل : "هو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما"، وهذه التعاريف عند الأصوليين وأما عند الفقهاء فهو : "مطلق التردد".

أقسام الشك : يقسم بعضهم الشك على عدة اعتبارات نذكر منها :

● أقسام الشك باعتبار موضوعه : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. الشك الطارئ على ما أصله حرام : مثاله : شك في حل ذبيحة حيث إنه في بلد فيه مسلمون ووثنيون..
٢. الشك الطارئ على ما أصله مباح : كما لو وجد ماء متغيراً، فشك هل تغيره بنجاسة أو بمكث، فنقول الأصل في المياه الطهارة.

٣. الشك الطارئ على ما لا يعرف أصله : كمعاملة من أكثر ماله حرام، ، وشك هل ما أخذه من ماله من الحلال أم من الحرام، فلا تحرم معاملته، لعدم اليقين.

● أقسام الشك باعتبار وقته : ينقسم إلى قسمين :


- ١) الشك في أثناء العبادة : فإذا شك هل أتى في الصلاة بركن كذا أو لم يأت به، فالأصل أنه لم يأت به، لقوله ﷺ : {فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}.

- ٢) الشك بعد الفراغ من العبادة : وهذا لا يلتفت إليه، لأن سببه في الغالب الوسوس الشيطانية.

أركان القاعدة : لهذه القاعدة ركنان، هما : (اليقين السابق) و (الشك اللاحق).

المعنى الإجمالي للقاعدة : أنه إذا ثبت أمر من الأمور إما بدليل، أو أمانة قوية، أو أي طريق من طرق الإثبات، فإنه لا يرفع هذا الثابت ما يطرأ عليه من شك.

أدلة القاعدة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، أي : أن الشك لا يغني عن اليقين ولا يقوم مقامه، وفي الحديث : { لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا }، وقوله ﷺ : { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ }.



## ﴿ مقاصد الشريعة. ﴾

أنزل الله تعالى شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة؛ حيث إنَّها تنظم حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد، فما من خير إلا وقد دلت إليه الشريعة، وما من شر إلا حذرت عنه؛ فإن الله تعالى خلق الخلق لمقصد عظيم قال **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾**، ولما كان الأمر كذلك كان لمعرفة هذه المقاصد أهمية عظيمة في التعرف على أحكام الله تعالى، واستنباط الأحكام للحوادث والوقائع، ومعرفة حكم الله فيها، وأيضاً فإن معرفة الحكم والعلل والمعاني المقصودة من النصوص الشرعية لا بد منها لاستنباط الحكم لما تتجدد من الوقائع عن طريق القياس ومعلوم أن العلة أحد أركان القياس، كما أن الجهل بالمقاصد يؤدي إلى الخطأ والقصور في استنباط الأحكام، ولقد أجمعت الأمة على أن الشريعة إنما هي حكمة ورحمة ومصالحة للعباد في دنياهم وآخرتهم، قال تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**، قال القرطبي: "لا خلاف أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدينية".

ومقاصد الشريعة ومعرفتها ومراعاتها: ليس شيئاً اكتشفه اللاحقون أو ابتكره المتأخرون، بل هو من صميم الدين، قال ابن بطال عند حديث: **{ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر }**: هذا مما يرد قول أهل الظاهر. المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مشتق من الفعل قصد، وعليه فإن المقصد له معانٍ لغوية كثيرة منها:

(١) الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق: قال تعالى: **﴿وَعَلَى اللَّهِ الْقَصْدُ السَّبِيلُ﴾**.

(٢) التوسط وعدم الإفراط والتفريط: قال تعالى: **﴿أَفْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾**، وقال **﴿الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا﴾**.

الشريعة لغة: تُطلق على مورد الماء، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، ووجه الإطلاق أن الماء مصدر الحياة، والدين مصدر حياة النفوس قال تعالى: **﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**.

الإسلامية: مشتق من كلمة الإسلام، والإسلام لغة: الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه، وإطلاق الإسلامية عليها دليلٌ على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام.

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية: لم يوجد عند الأوائل تعريف محدد؛ وإنما وجدت كلمات وجُمِل لها تعلق ببعض أنواعها، فقد ذكروا الكليات الخمس (**حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**)، وذكروا المصالح (**الضرورية والحاجية والتحسينية**)، كما أنهم عبروا عنها بتعابير منها (المصلحة والحكمة والعلة ...

تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد الشرعية: وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي:

✓ عرفها الطاهر بن عاشور بأنها: "المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".

✓ عرفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصدها؛ الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

✓ عرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".

✓ عرفها اليوبي بقوله: "هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد".

✓ عرفها الدريني بقوله: "هي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات".

✓ عرفها مخدوم بقوله: "هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام".

✓ عرفها الخادمي بقوله: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، جزئية أو كلية أم سمت إجمالية ...".

**والخلاصة :** أنَّ المقاصد الشرعية هي جملة ما أَرادَه الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي در العدوان والذب عن الأمة ..

**نشأت مقاصد الشريعة :** لا بد أن نعرف قبل ذلك أن ما نعينه اليوم بمقاصد الشريعة قد عبر عنه العلماء بتعابير ومصطلحات متعددة، فمصطلحات : (العلة والعلل، والحكمة والمصلحة، والمعنى والمغزى، ومراد الشرع، وأسرار الشريعة)، استعملت وما زالت تستعمل للتعبير عن مقاصد الشريعة وما يندرج فيها.

**الفكر المقاصدي :** برز فيه ثلاثة من العلماء وهم : (أبو المعالي الجويني ت ٨٨هـ)، و(الشاطبي ت ٩٠هـ)، و(ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ).

**من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة، نذكر ما يلي :** (الموافقات للشاطبي)، و(قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام)، و(مقاصد الشريعة لابن عاشور)، و(مقاصد الشريعة للفاسي)، و(ضوابط المصلحة للبوطي)، و(نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني)، و(نظرية المصلحة لحسين حامد حسان)، و(الشاطبي ومقاصد الشريعة للبيدي)، و(الاجتهاد للخادمي)، و(المقاصد العامة ليوسف العالم)، و(المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي)، و(قواعد الوسائل لابن كرامة الله مخدوم)، و(المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة لعوض بن محمد القرني).

### ❦ خصائص مقاصد الشريعة : (أصلية) و (فرعية).

#### الخصائص الأصلية :

١. **خاصية الربانية :** والمراد: أنَّ مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله ﷻ، فهي من عند، عليم بطباع النفوس وميولها، مما يجعل لها غاية الكمال والإحكام، وصالحة لكل زمان ومكان، وهذا وحده كافٍ لإبطال كل مقارنة لها غيرها ، وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى، كما سيأتي.

٢. **مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان :** والمقصود بالفطرة : الجبلة التي خلق الله الناس عليها، فهي الغرائز التي لا تتغير، وليس هذا إلا في منهج الإسلام، ولكي تتضح هذه الخاصية لابد من بيان أمرين :

**أولاً :** موقف الشريعة الإسلامية من الفطرة : إذا كان خالق الفطرة هو منزل الشريعة فلا بد أن تكون موافقة للفطرة، يقول تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾؛ فالفطرة هنا هي الإسلام، وفي حديث الإسراء : {هُدَيْتَ إِلَى الْفِطْرَةِ}، ومن الأمثلة : تشريع التملك، فالإنسان مفطور على حب التملك : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾، وكذلك شرع النكاح لما في فطرة الطرفين من الميل للآخر .. ومع مراعاتها للفطرة إلا إنها رسمت الضوابط والقيود التي تكفل سلامتها، فلم تكتبها ولم تطلق لها العنان.

**ثانياً :** أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة : ويتجلى من وجهين :

- أن مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها، وكل ما يفضي إلى خرق فيها يعد محذوراً وممنوعاً.
- أن المحافظة عليها أكسب مقاصد الشريعة خصائص أخرى من الثبات والعموم والاتزان ونحوها.

#### الخصائص الفرعية :

١. **خاصية العموم والاطراد :** أي أنها شاملة لجميع أنواع التكليف، والمكلفين، شاملة لنواحي الحياة المختلفة،

ولكل ما يصلح الدنيا والآخرة، لجميع الخلق، قال ﷺ: **{ بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً }**، وأتم الله الدين وأكمّله: **﴿ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾**، فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، وأما الاطراد: ألا يكون المعنى مختلف باختلاف، مثل: وصف الإسلام والقدرة على النفقة في تحقيق مقصد الملائمة للمعاشرة المشروطة في النكاح.

٢. خاصية الثبات (الأبدية): أي: أن مقاصد الشارع راسخة الأساس، ثابتة الأركان، لا تتصادم مع حال أو مكان أو زمان، محفوظة أصولها وفروعها، قال تعالى: **﴿ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾**، فما أثبت سبب فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان واجب فهو واجب أبداً لا يرتفع... لم تتعرض قواعدها الكلية للنسخ.

٣. التوافق والانسجام والعصمة من التناقض: ويظهر ذلك مما يلي:

✓ واقع المقاصد، إذا تتبعنا المقاصد وقارنا بينها لم نجد إلا التآلف والتوافق، فهي من لدن حكيم خبير.

✓ نفي الاختلاف في نصوص الشريعة، قال تعالى: **﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾**.

✓ مصدر المقاصد هو العالم المحيط بكل شيء، وإذا كان كذلك فإن وضعها في التآلف والتوافق مقطوع به.

٤. قصد المصلحة مطلقاً والبراءة من التحيز والهوى: المعبر في الشرع هو جهة المصلحة، وجاءت الشريعة لتخرج الإنسان من عبادة هواه ليكون عبداً لله سبحانه، ذلك أن الهوى لا يَنْضَبُطُ معه أمر ولا يستقيم به حال.

٥. الانضباط والتوازن: بأن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوز ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدره غير مشكك فيه، مثل: حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء، وبهذا يظهر أن الضبط يحقق أمرين: [أنه يخلصها من الإفراط والتفريط، ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان] - [أنه يجعلها سهلة التطبيق، فبيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها سهل تحقيقها].

٦. الاحترام والقداسة: شريعة الخالق لها احترام وقداسة ليست للشرائع الوضعية، وذلك لعدة أمور منها:

✓ أن مشرعها هو رب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

✓ أنها لا تقتصر على الدنيا، بل تمتد إلى الحياة الآخروية.

✓ أنها تحقق المصلحة للعبد، و في مخالفتها الشقاء، فداعي العقل يدعو إلى التمسك بها، فضلاً عن داعي الشرع.

﴿ طرق معرفة مقاصد الشريعة. ﴾

أولاً: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية: في نصوص الكتاب والسنة؛ ولهذا ذكر العلماء أنه بالاستقراء عُلِمَ أَنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد ودفع المفساد، يقول الشاطبي: " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"، ويقول ابن القيم: " القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح... ولو كان هذا في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكن يزيد على الألف؛ فلا شك أنها كثيرة وفيما يلي نذكر بعض طرقها:

الطريقة الأولى: إخبار الله ﷻ في كتابه أنه حكيم، وأفعاله سبحانه صادرة عن حكم بالغة، يقول ﷻ: **﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾**، **﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾**، **﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾**، **﴿ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾**؛ قال ابن القيم: " لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة..؛ ولذا نفى ﷻ أن يكون قد فعل شيئاً عبثاً: **﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾**.

الطريقة الثانية : اتصافه سبحانه بالرحمة؛ وذلك لا يتحقق إلا بأن تقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم وبما أمرهم به، قال تعالى : ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾؛ قال الآمدي : "فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة ما كانت رحمة بل نقمة لكون التكليف بها تعب ونصب".

الطريقة الثالثة : إخباره سبحانه أنه فعل كذا وأمر بكذا، أي بأي مسلك من مسالك العلة المعروفة في أصول الفقه، قال الشاطبي : "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام فأكثر من أن تحصى"؛ وذلك مثل قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، وقوله ﷺ : { **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** }.

الطريقة الرابعة : إخبار الله سبحانه وتعالى بأن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾، ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾.

الطريقة الخامسة : التنصيص على بعض مقاصد الشريعة؛ وذلك مثل قوله تعالى بعد آية الوضوء : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا﴾، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقوله ﷺ : { **لا ضرر ولا ضرار** }، وهناك طرق أخرى ذكرها ابن القيم في كتابه شفاء العليل، وغير ذلك.

ثانياً : إثبات المقاصد بالأدلة العقلية : من ذلك :

- فعل الحي العالم لا لغاية لا يعقل، فلا يصدر إلا من نائم أو زائل العقل؛ فإن العلة هي التي تجعل المرید مريدا.
- تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل يكون لعدم علم الفاعل بها وهذا محال في حق من هو بكل شيء عليم، وإما لعجزه وهذا ممتنع في حقه سبحانه، وإما لعدم إرادته الإحسان وهذا مستحيل في حق أرحم الراحمين.
- مجرد الفعل من غير حكمة لا يكون متعلقاً للحمد والله سبحانه قد ملأ حمده السماوات والأرض وما بينهما.

### ❦ أقسام مقاصد الشريعة.

لقد أصبح من المعتاد تقسيم المقاصد الشرعية ومصالحها المرعية إلى : **(ضروريات)**، و **(حاجيات)**، و **(تحسينات)**، وهذا التقسيم نجد أساسه عند إمام الحرمين **(الجويني)** في كتابه **(البرهان)**، فأقسام العلل خمسة وهي :

١. ما يتعلق بال**الضرورات**، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، و الزجر عن التهجم عليها.

٢. ما يتعلق بال**الحاجة العامة**، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثله بالإيجارات بين الناس.

٣. ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، و إنما هو من قبيل **التحلي بالمكرمات**، وقد مثله بالطهارات.

٤. ما لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنه **دون الثالث**، بحيث ينحصر في المنذوبات.

٥. ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، قال : "وهذا الصنف نادر جدا في الشريعة".

[**العبادات البدنية** : يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره].

## ﴿ حفظ الضروريات من مقاصد الشريعة. ﴾

تنقسم الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس إلى :  
**مقاصد عامة :** هي التي تحقق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة.  
**مقاصد خاصة :** هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من المجالات كالنظام الاقتصادي.  
**ومصالح الناس التي عليها مدار المقاصد الشرعية على مراتب ثلاثة من حيث الأهمية :**  
**الضروريات :** ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس.  
**الحاجيات :** ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح حياتهم، بغياها تحصل المشقة، كأحكام البيوع وسائر المعاملات.  
**التحسينيات :** هي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملابس وإعداد المأكل.  
**الكليات الخمس التي تشتمل عليها الضروريات من المقاصد الشرعية ووسائل حفظها :**

**أولا : حفظ الدين :** حيث أن الدين يلي النزعة الإنسانية إلى عبادة الله، ويقوي في نفس الإنسان من عناصر الخير والفضيلة؛ فهذه الأسباب كان الدين ضرورة حياة بالنسبة للإنسان، قال **رَبِّكَ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾**؛ ولذا يقول برجستون : "لقد وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات ولكن لم توجد قط جماعة بغير ديانة"، و لقد شرعت الشريعة لحفظ الدين الوسائل التالية :  
**وسائل حفظ الدين من جانب الوجود :**

✓ ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه : **﴿كُلُّ آمَنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾**.  
✓ إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي والحجة العلمية : **﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾**.  
✓ القيام بأركان الإسلام : **{ بني الإسلام على خمسٍ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. }**  
✓ إيجاب الدعوة إلى الله وحماتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها : **﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...﴾**.  
**وسائل المحافظة على الدين من جانب البقاء :**

✓ كفالة حرية العقيدة والتدين وحماتها : فالإسلام لا يكره أحدا، يقول **ﷺ** : **{ لهم ما لنا وعليهم ما علينا }**.  
✓ تشريع الجهاد تمكينا للدين ودرءا للعدوان وحمية للاعتقاد : **﴿قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾**.  
✓ الالتزام بتعاليم الدين وتطبيقها بعد الاقتناع بها : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾**.  
✓ تشريع عقوبة الردة : وذلك حتى يكون الإنسان جادا في اعتناقه للإسلام، وحتى لا يقدم إلا بعد قناعة تامة.  
✓ إقامة سياج من الحاجيات والتحسينات : كأداء الصلاة جماعة، ونوافل العبادات المختلفة.

**ثانيا : حفظ النفس :** فمن ضروريات الحياة الإنسانية عصمة النفس وصون حق الحياة، وقد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس :

**فمن جهة الوجود :** شرع الزواج للتناسل وإعمار العالم : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾**.  
**ومن جهة الاستمرار والدوام :** فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس :  
✓ أوجب على الإنسان إبقاء نفسه من تناول طعام وشراب، وإذا شارف على هلاك أبيض له دفعه بقدر الضرورة.



- ✓ أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد، من قضاء وشرطة وغيرها.
- ✓ أوجب المحافظة على كرامة الآدمي بمنع القذف والسب، **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ..﴾**.
- ✓ تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس، كالفطر في رمضان بسبب المرض والسفر.
- ✓ حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**.
- ✓ أوجب القصاص في قتل العمد، والدية في الخطأ، **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾**، **﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾**.
- ✓ إعلان الجهاد حفظاً للنفس، **﴿وَمَا لَكُمْ لَأَ تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..﴾**.
- ✓ أوجب على المسلم إنقاذ من يتعرض للقتل ظلماً أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه.
- ✓ كما شرع للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه معتدٍ دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم.
- ثالثاً : حفظ العقل :** فالعقل مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان على المخلوقات، لذا حافظ الإسلام على العقل وسن من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته ومن ذلك :
- ✓ أنه حرم كل ما يؤثر على العقل أو يعطله كالخمر والحشيش : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾**.
- ✓ كما شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات وذلك لخطورتها وأثرها البالغ الضرر على الفرد والمجتمع.
- ✓ أنه ربي العقل على روح الاستقلال في الفهم واتباع البرهان : **﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾**.
- ✓ كما دعا إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً، ومن هنا كره للقاضي أن يقضي وهو جائع .
- ✓ رفع مكانة العقل وكرم أصحابها : **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾**، **﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾**.
- ✓ تحرير العقل من سلطان الخرافة، ومن هنا حرم السحر والكهانة والشعوذة وغيرها من أساليب الدجل والخرافة .
- ✓ تدريب العقل على الاستدلال المثمر والتعرف على الحقيقة وذلك من خلال وسيلتين : (١) وضع المنهج الصحيح : **﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**، (٢) الدعوة إلى التدبر من أجل الوصول إلى اليقين.
- ✓ وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع وأسراره : **﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾**.
- ✓ وجه إلى استخلاص الطاقات المادية والاستفادة منها **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾**.
- ✓ فتح له باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه وذلك في مجالين : (١) معرفة واستخلاص المقاصد والأهداف من النصوص والأحكام الشرعية، (٢) استنباط الأحكام للحوادث المستجدة، كالقياس والمصلحة والاستحسان.
- رابعاً : حفظ النسل :** ويراد به حفظ النوع الإنساني حتى يأذن الله بفناء العالم ويرث الأرض ومن عليها؛ ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ والتشريعات التالية :
- ✓ شريعة الزواج : لهدف حفظ النوع الإنساني وابتغاء الذرية الصالحة التي تعمر العالم وتبني الحياة الإنسانية.
- ✓ العناية بتربية النشء وتعميق روابط الألفة : فالزمام الأبوين برعاية أولادهما والإنفاق عليهم حتى يستغنوا.
- ✓ العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة : فقد جعل علاقة الزواج قائمة على الاختيار والتراضي بين الطرفين، وعلى الانسجام والتشاور، وسعي كل من الزوجين في سعادة، **﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**.
- ✓ إحاطة العلاقة بين الذكر والأنثى : بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تضمن تحقيق الأهداف السامية.

✓ تحريم الاعتداء على الأعراس : ولذا حرم الله الزنا كما حرم القذف، **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾**، **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾**

خامسا : حفظ المال : أباح الشرع الملكية الفردية، وشرع نظماً تدفع الأضرار الناجمة عن ذلك؛ فمن هذه النظم (الزكاة والإرث..)، وشجّع على اكتساب المال، ويكفل صيانه وتنميته، وذلك على النحو التالي :

✓ وسائل الحفاظ على المال إيجادا وتحصيلا : الحث على السعي لكسب الرزق بالطرق المباحة : **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾**، **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**.

✓ رفع منزلة العمل والعمال : **﴿ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده﴾**، وقرر حق العمل لكل إنسان وأوجب على الدولة توفير العمل لمن لا يجده، وقرر كرامة العامل والوفاء بحقوقه : **﴿أعطوا الأجير حقه...﴾**.  
✓ إباحة المعاملات العادلة، ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعا من العقود كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغيرها.  
وسائل المحافظة على المال بقاء واستمرارا :

✓ ضبط التصرف بالمال بحدود المصلحة العامة وحرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة كالربا : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾**، **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**.

✓ حرم الاعتداء على مال الغير بسرقة أو سطو، وشرع عقوبة لذلك : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**.  
✓ منع إنفاق المال في وجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في الخير، لقاعدة امتياز بها النظام الإسلامي، وهي : **﴿أَنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَرْدَ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ وَوَكِيلٌ﴾**؛ قال تعالى : **﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾**.

✓ سن التشريعات لحفظ أموال القُصَّر من يتامى وصغار حتى يبلغوا سن الرشد : **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**، **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾**.  
✓ تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل : **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**.

✓ الدعوة إلى تنمية المال واستثماره، وتحريم حبسه وكنزه : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا...﴾**.  
عمد الشاطبي إلى بيان أن المصالح التي تنقسم إلى (ضرورية وحاجية وتحسينية) حسب القواعد التالية :

القاعدة الأولى : أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

القاعدة الثانية : أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقي بإطلاق.

القاعدة الثالثة : أنه لا يلزم من اختلال الباقي اختلال الضروري.

القاعدة الرابعة : أنه قد يلزم لاختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي اختلال الضروري بوجه ما.

القاعدة الخامسة : أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في حق الشريعة الإسلامية : "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته في خلقه".

## فوائد وأغراض دراسة مقاصد الشريعة.

١. إبراز علل التشريع وحكمه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى المجالات، وفي مختلف الأبواب.
٢. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه.
٣. إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.
٤. التقليل من الاختلاف الفقهي، والتعصب، وذلك باعتماد علم المقاصد في بناء الحكم، ودرء التعارض بينها.
٥. التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص.
٦. عون المكلف على القيام بالتكليف على أحسن الوجوه؛ فالمكلف إذا علم أن المقصد من الحجج الأدب، والتحلي بالأخلاق العليا؛ فسيعمل جاهداً على قصد تحصيل ذلك، التي تجعل صاحبها عائداً بعد حجه كيوم ولدته أمه.
٧. عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشدون، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، ومباني الألفاظ.

## قواعد مقاصد الشريعة.

مما يسجل لـ **(الشاطبي)** من مظاهر الإبداع والتجديد التي أضافها إلى علم المقاصد، ما قدمه من جهد عظيم في مجال تقعيد المقاصد، حيث زخر كتابه **(الموافقات)** في العديد من تلك الكليات الجامعة لمعانٍ تشريعية عامة، أشار إليها **(الريسوني)** في كتابه **(نظرية المقاصد عند إمام الشاطبي)**.

**حقيقة القاعدة المقصدية** : يمكن تعريف القاعدة المقصدية بأنها : (قضية كلية يعبر بها عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة توجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما شرع من أحكام)؛ أمثلة ذلك ما ساقه الشاطبي في الموافقات على النحو التالي :

✓ الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

✓ لا نزاع في أن الشارع قاصدٌ إلى التكيف بما يلزم من كلفة ومشقةٍ ما، ولا يقصد نفس المشقة، بل يقصد المصالح.

✓ إذا كانت المشقة أمراً خارجاً عن المعتاد بحيث يحصل بها فساد، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.

هذه بعض القواعد المقصدية التي استعرضها الإمام الشاطبي يمكن وصفها، بالنقاط التالية :

أولاً : تتسم هذه القواعد بالكلية، أي أنها ليست مختصة بباب دون باب، أو حال دون حال.

ثانياً : هذه القاعدة الكلية تعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه.

ثالثاً : وصفي لهذه المعاني بأنها عامة، لإخراج المعاني الخاصة والمقاصد الجزئية التي ترتبط بالأحكام الجزئية.

الإمام **(الشاطبي)** يبين في **(الموافقات)** أن العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة الصيغ العامة

فَحَسْب، بل له طريقتان :

أحدهما : الصيغ العامة إذا وردت، وهو المشهور من كلام أهل الأصول.

والثاني : استقراء مواقع المعنى، حتى يحصل منه في الذهن أمرٌ كليّ عام، فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ.

مكانة القاعدة المقصدية في التشريع : تتجلى من خلال محورين اثنين : (١) علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات

الشريعة وفروعها، ٢) إمكانية ورود النسخ على هذه الكلية.

### المحور الأول : علاقة هذه القواعد الكلية بجزئيات الشريعة وفروعها.

يقرر الشاطبي أن هذه الكليات لا بد من اعتبارها عند دراسة الجزئيات، فلا يصح فصل الجزئي عن كليته؛ فيقول : "من الواجب اعتبار الجزئيات في هذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"، ويتجلى الاسترشاد بالقواعد المقصدية أيضاً عند النظر في الجزئيات، في توجيه العلماء في مسألة **(تَضْمِينُ الصَّنَاعِ)**، حيث أنهم يعتمدون بعض القواعد المقصدية؛ وإنَّ هذا التحليل المقصدي يظهر لنا مقام القواعد المقصدية، كما أنَّ النظر العميق سيرشدنا إلى أن **(تَضْمِينُ الصَّنَاعِ)** يستند على عدة قواعد مقصدية وهي :

أ- الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة، إذ من المقرر تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض.

ب- النظر في المال من حيث التفاته إلى الضرر الذي سيلحق بأرباب السلع.

ت- مبدأ رفع الحرج، حيث إن امتناع أرباب السلع عند دفع سلعهم إلى الصناع خشية أن يدعوا تلفها دون بيّنة.

ومن هذه الاجتهادات : ما نص عليه العز بن عبد السلام، من أنه **(لو رأى الصائم في رمضان غريباً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر)**، وظاهر هذا الاستدلال : الاستناد إلى مقاصد الشريعة من حفظ الدين، والنفس؛ ثم إنَّ الغزالي يصرِّح بالاستناد في ذلك إلى المقاصد فيقول : "وهذا مما يعلم قطعاً في مقصود الشرع".

### المحور الثاني : هذه القواعد لا تقبل النسخ ولا النقض.

يقول الشاطبي : "القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء"؛ وهذا لا يعني أن عدم النسخ متعلق فقط بهذه المراتب الثلاث، وإنما يشمل كل كليات الشريعة.

ومرئدُ إحكام هذه الكليات : أنها تتصل بمعانٍ أبدية لا يمكن أن تتعرض للنسخ أو الإلغاء، من مثل: إقامة العدل، والأمر بالبر، والنهي عن الفحشاء والمنكر، ودفع الظلم عن الناس.

### تميز القاعدة المقصدية.

الفرق بين القاعدة **(المقصدية)** والقاعدة **(الفقهية)** : تعرف **(القاعدة الفقهية)** بأنها **(حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)** وفي هذا المعنى تتفق القاعدة المقصدية من حيث ما تتضمنه كلتا القاعدتين من معنى العموم والكلية، إلا أنَّ هناك جملة من الفروق نذكرها في النقاط التالية :

أولاً : من حيث الحقيقة : حيث أن **(القاعدة الفقهية)** : بيانٌ لحكم شرعي كلي، تفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذلك الكلي العام، أما **(القاعدة المقصدية)** : بيانٌ للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم، و**فرق بين الحكم والحكمة** : فإذا كانت القاعدة الفقهية تعبيراً عن الحكم الكلي، فإن القاعدة المقصدية تعبير عن الحكمة والغاية، وعلى سبيل المثال : القاعدة الفقهية المقررة **(المشقة تجلب التيسير)**؛ تقرر حكماً كلياً مفاده أن الجهد غير المعاد يكون سبباً للتسهيل على المكلف، لكنها لا تعبر عن غاية

هذا الحكم الكلي وحكمته، في حين نجد القواعد المقصدية زاخرة ببيان غاية التيسير على المكلف، مثل : (إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص، الفرق بالمكلف من تحمل المشاق)؛ فالخرج مرفوع لسببين : (١) خوف الضرر، أو الملل، أو بغض الطاعة أو كراهيتها. (٢) خوف تعطيل الأعمال الأخرى والتقصير فيها.

ثانياً : من حيث الحجية والمكانة : فلا يجوز الاستناد إلى ما تقتضيه القاعدة الفقهية، كدليل يستنبط منه الحكم، أو لحكم يفتى به، يقول الحموي : "إنه لا يجوز بما لا تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية".  
ثالثاً : من حيث الأهمية والاعتبار : فمرتبة القاعدة المقصدية أعلى من مرتبة القاعدة الفقهية؛ بسبب الموضوع الذي تناولته كل من القاعدتين، فلما كانت القاعدة الفقهية تعبر عن حكم كلي، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية عامة، وكانت الأحكام هي وسائل إقامة المقاصد وطريقة تحقيقها، ترتب على ذلك : أن تكون القاعدة المقصدية، مقدمة على القاعدة الفقهية؛ لأن الغايات مقدمة على الوسائل.

رابعاً : من حيث الاختلاف والاتفاق على مضمونها : الدارس للقاعدة يجد أن هذه القواعد ليست على وزان واحد، من حيث اتفاق الفقهاء على ما تضمنته من حكم كلي، إذ إن القواعد الفقهية قسماً : قسم مُسَلَّم به : وهو محل اتفاق واعتبار من جميع الفقهاء، كالقواعد الكلية الخمس : (الأمر بمقاصدها)، و(اليقين لا يزول بالشك)، و(العادة محكمة)، و(الضروريات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير)، وغيرها من القواعد الأخرى التي لم يجر اختلاف في اعتبارها والاعتداد بها مثل قاعدة : (تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة) و(درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

وقسم هو موضوع اختلاف ونظر بين الفقهاء : فبعضهم اعتبرها، وفرّع على أساسها، وآخرون لم يعتبروا مضمونها، ولا الحكم الذي عبرت عنه، ومن ذلك مثلاً قاعدة : (الأجر والضمان لا يجتمعان).

فالقواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء : لذا فإن الإمام (الونشريسي) صاغ كثيراً من القواعد الفقهية على صيغة استفهام، مبيّناً أنها ليست محل اتفاق بين الجميع، ومن ذلك مثلاً : [الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة؟] - [إقلاّب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟] - [الظن هل ينقض بالظن أم لا؟] - [الواجب الاجتهاد أم الإصابة؟] - [نوادير الصور هل يعطي لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟].

أما بالنسبة إلى القواعد المقصدية : فالشاطبي يقرر أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقررها، هي من المكانة والاعتبار، مما يجعلها صوراً للنص العام، من حيث إلزامية المجتهد باتباعها، إذ يقول : "إذ صار ما استقري من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صورة خاصة بمطلوبه".

وإذا ما وجدنا أن بعض الفقهاء يخالف معنى إحدى هذه القواعد المقصدية : فالأمر يرجع إلى عدم تحقق مناطها؛ فمثلاً : الشافعي قال بجواز بيع العينة، لم يقل بجواز إهمالاً لقاعدة : (النظر في المال معتبر مقصوداً شرعاً) وإنما لأنه لا يرى مناط هذه القاعدة قد تحقق في تلك المسألة، أو أنه عرض له دليل آخر.

هناك بعض القواعد الفقهية : تُعد عند التحقيق قواعد مقصدية، كقاعدة : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة : (إذا تعارضت مفسدتان قدمت أعظمهما بارتكاب أخفهما)، والقواعد التي توجب إزالة

الضرر ورفعته مثل : (لا ضرر ولا ضرار).

الفرق بين القاعدة (المقصدية) والقاعدة (الأصولية) : يمكن تعريف (القاعدة الأصولية) : بأنها قضية كلية يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية؛ وهي بذلك تلتقي مع القاعدة المقصدية كون كلتي القاعدتين لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، فالمتجه لا بد أن يكون محيطاً بالقواعد المقصدية، فلا يصح للمتجه أن يطبق القواعد الأصولية كالأمر والنهي، دون أن يلتفت إلى المقصد الشرعي الألفاظ؛ يقول الشاطبي : "لا بد من الالتفات إلى معاني الأمر لا إلى مجردة"، أي : إلى مقصود الأمر وغايته لا إلى مجرد صورته ولفظه، ويظهر من خلال المقارنة بينهما أن ثمة فروقاً يمكن إجمالها بما يلي :

أولاً : من حيث الحقيقة : فهذه القواعد استدلالية، تدور حول الاستنباط للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية وقصد الشارع، مثل : (النهي يقتضي الفور والدوام)، و(النهي المطلق يفيد التحريم)؛ فالمتجه إذا أخذ هذه القواعد الأصولية ليطبقها على النصوص كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى﴾، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾؛ أفادت هذه النصوص بناء على تلك القواعد الأصولية، حرمة قتل النفس، والاقتراب من الزنا، وأكل مال الغير بالباطل، كما تفيد بناء على قاعدة (النهي يقتضي الفور والدوام) وجوب الاستدامة على تركها، ولا تعبر هذه القواعد عن الحكمة التي شرع من أجلها أصل هذا الحكم.

قال ابن عاشور : "معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة شرعية ومقصدها".

ثانياً : من حيث المضمون والموضوع : المعاني التشريعية التي تتضمنها القواعد المقصدية، والتي يعبر عن موضوعها الأساسي، لا نجدتها في (القاعدة الأصولية) التي ينحصر موضوعها في الأدلة السمعية وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي.

ثالثاً : من حيث المصدر : يصرح القراني بأنَّ جل (القواعد الأصولية) مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعنى من خلال الألفاظ فيقول : وأصول الشريعة قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ، وما خرج عن النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين. الثاني : قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد.

وبنحوه يقول الآمدي : "أما علم الأصول فمن علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية".

وهذا الأمر لا يتحقق في القاعدة المقصدية : فهي ليست مستمدة من دلالات الألفاظ، وإنما مستمدة من تصفح جزئيات الشريعة وكتابتها.

رابعاً : وفرق آخر بينهما : أن القاعدة الأصولية ليست كلها محل اتفاق الأصوليين.

أقسام القاعدة المقصدية : مما يزيد القاعدة المقصدية جلاءً ووضوحاً : النظر في الأسس والاعتبارات التي يمكن أن تشكل معالم أساسية، أبرزها :

أولاً : الموضوع الذي تضمنته القاعدة المقصدية وتعبير عنه، فالقاعدة تختلف باختلاف موضوعها.

ثانياً : عموم القاعدة وخصوصها، فالقاعدة ليست كلها على وزن واحد من حيث العموم والخصوص.

ثالثاً : صاحب القصد، فإن المقصدية منها ما جاء ليحدد قصد الشارع، ومنها ما سبق لوجه قصد المكلف.

وأبين ذلك باختصار فيما يلي :

أولاً : من حيث المضمون : القواعد المقصدية وإن كانت تنفق جميعها من حيث الموضوع العام، فهي مختلفة من

حيث الموضوع المباشر، ونستطيع أن نحدد المواضيع التالية، كموضوع مباشرة تعبر عنها القواعد المقصدية :

(١) قواعد تتعلق بموضوع المصلحة والمفسدة : من حيث إن هذه القواعد تتحدد في تناولها لموضوع المصلحة والمفسدة، إلا أنها تختلف في كيفية تناولها لهذا الموضوع.

(٢) قواعد تتناول موضوع رفع الحرج : هناك قواعد مقصدية تدور في فلك رفع الحرج وما ينبثق عنه من قضايا وتفريعات، والكشف عن معايير المشقة التي تجلب التيسير، والربط بين مبدأ رفع الحرج وقصود المكلفين.

(٣) قواعد تتعلق بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين : منها ما تتعلق بوجوب النظر إلى المال وضرورة اعتباره.

ثانياً : القاعدة المقصدية من حيث صاحب القصد : فهذا محورٌ أساسي وهو (صاحب القصد)؛ ذلك أنه بالنظر، نجد أن بعض القواعد جاءت تبيانا لقصد الشارع من التشريع، وبعضها جاء توجيهاً وإرشاداً للمكلف.

ولقد أشار الشاطبي في مقدمة بيانه لمقاصد الشريعة، إلى أن المقاصد تنقسم إلى قسمين : (١) يرجع إلى قصد الشارع. (٢) يرجع إلى قصد المكلف.

### ❦ مصادر مقاصد الشريعة.

صلة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم : القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ويتمثل ذلك من ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها :

✓ العبودية : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

✓ التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

✓ التيسير والتخفيف عن الناس : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾.

✓ رفع الحرج وإزالة الضرر : ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

✓ الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والغبي والمنكر : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾.

✓ الوحدة والاتفاق والقوة : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾.

ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونورد بعضاً من ذلك فيما يلي :

١. قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾؛ فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

٢. قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾؛ فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس.

٣. قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾؛ فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربوية كثيرة.

٤. قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأناثية والإفراط في حب الدنيا.
٥. قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.
٦. قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.
٧. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾؛ قد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع.

مقاصد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم : إن النصوص القرآنية الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه كثيرة، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً، وهو منزه عن ذلك عَلَيْكَ، يقول تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾، والقرآن يشير إلى المقاصد بالصيغ الآتية :

■ إما بالنص على أنه من مقاصد الشريعة كذا ... بلفظ الإرادة، كما في قول الله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ قال الإمام الطبري : "يريد الله بكم التخفيف عليكم لِعَلِّمِهِ بِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ".

■ صيغة من صيغ التعليل، وهي كثيرة منها : كي، لام التعليل، باء السببية فمثال "كي" قوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، ومثال "باء" السببية قوله تعالى : ﴿فَيَظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾؛ قال القرطبي عن هذه الآية : "وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي فُصِدَ إلى الإخبار عنه"، ومثال "لام" التعليل قول الله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾؛ فعلة إنزال الكتاب هو الحكم بين الناس بشرع الله.

■ صيغ أخرى كأن يصف الله نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات. صلة المقاصد الشرعية بالسنة النبوية الشريفة : السنة هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية؛ وذلك من خلال تقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن، ومن خلال ما استقلت ببيانه، من ذلك :

١. قوله ﷺ : { يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج }.
  ٢. قوله ﷺ : { إنما جعل الاستئذان من أجل البصر }؛ فالحث معلل بغض البصر.
  ٣. قوله ﷺ : { إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم }؛ فالحث معلل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها.
- كما أن السنة نصت تنصيماً مصرحاً به على تقرير بعض المقاصد الشرعية : من ذلك قوله ﷺ : { لا ضرر وضرار }، قوله ﷺ : { إن هذا الدين يسر }.

المعلوم أن علوم الشريعة لم تكن موجودة في العصور الأولى كعلوم نظرية : وإنما اعتُني بها تطبيقاً، لذا فإن النبي ﷺ هو الذي وضع اللبنة الأولى للمقاصد الإسلامية من خلال سيرته العطرة، وهذا ما نجد مملوساً في أقوله وأفعاله، وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك :


١. قوله ﷺ : { إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس }.



٢. قوله ﷺ في صلاة التراويح : { ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم }.

٣. وفي عدم قتاله للمنافقين، قوله ﷺ : { دعه لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه }.

وخلاصة الأمر : أن النبي ﷺ قد استعمل المقاصد وراعاها وهذا من مقتضى الرسالة.



تمت بحمد الله وتوفيقه

مع أجمل التحايا

أبو عبد المحسن ١٤٣٧ هـ

استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه على أمل اللقاء بكم !



@Mhassan3O